

وتكون مهمتها في حالة المازمة تحقيق الإقرارات والديون العقارية ونفع ملكية الأراضي المستولى عليها ، وذلك لحين ما يجب الاستيلاء عليه طبقاً لأحكام هذا القانون ، كما تختص هذه الجنة بالفصل في المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضي المستولى عليها .

وفي جميع الأحوال المتقدمة لا تقبل المازمة بعد مضي نصف شهر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية عن القرار الخاص بالاستيلاء أو بال Redistribution . كما لا تقبل المازمة في القرارات الصادرة بال Redistribution قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ وذلك فيما إذا المنازعات التي رفعت قبل هذا التاريخ .

ويتبين الألائمة التنفيذية للإجراءات التي تبع في رفع المنازعات أمام الجنةقضائية وكيفية الفصل فيها . وكذلك البيانات التي تنشر في الجريدة الرسمية عن قرارات الاستيلاء والتوزيع .

ويكون القرار الذي تصدره الجنة العليا باعتماد الاستيلاء والتوزيع بعد التحقيق والنفع من بواسطة بلان المشار إليها ، نهاية وقاطعاً لكل زراع في أصل الملكية وفي محنة إجراءات الاستيلاء والتوزيع .

واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء أو التوزيع الصادرة من الجنة العليا للإصلاح الزراعي .

واستثناء من أحكام قانون نظام القضاء يمتنع على المحاكم النظر في المازمة المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها أو التي تكون علاً للاستيلاء وال Redistribution للإقرارات المتقدمة من المالك طبقاً لهذا القانون ، كما يمتنع عليها النظر في المنازعات المتعلقة بالتوزيع .

ونحال فوراً جميع القضايا المنظورة حالياً أمام جهات القضاء - ماداً م باب المرانمة لم يفل فيها - إلى الجنةقضائية المذكورة .

وتحبب الحكومة مالكة للأرض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائي وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الأول ويصبح المغار خالصاً من جميع الحقوق العينية وكل مازمة من أربى شأن تنتقل إلى التوريض المستحق عن الأطيان المستولى عليها وتحقق فيها جهات الاختصاص ، وذلك مع مراعاة ما تقتضي به الألائمة التنفيذية من إجراءات في هذا شأن ، والإبرت ذمة الحكومة في حدود ماتم صرفه من التعويض " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويحمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مصدر رئاسة الجمهورية في ٤ ربیع الأول سنة ١٣٧٦ (١٩٥٦) أكتوبر

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يستبدل بالبند "ثانياً" من المادة (٥) من المرسوم بقانون سالف الذكر النص الآتي :

"ثانياً - إدخال دقيق آية مادة أخرى على الدقيق سالف الذكر أثناء عملية التجزي ، ويحدد وزير التموين بقرار منه الطريقة التي يجب على أصحاب المخابز أو المسؤولين عن إدارتها اتباعها في صناعة الرغيف من بدايتها إلى نهايتها".

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويحمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

مصدر رئاسة الجمهورية في ٤ ربیع الأول سنة ١٣٧٦ (١٩٥٦) أكتوبر

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦

بتعديل المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي ؟

وعلم ما أرتأه مجلس الدولة ؟

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي :

"تشكل بلان خاصة لفحص الحالات المستثناء طبقاً لل المادة الثانية ولتقدير ملحقات الأرض المستولى عليها ، ولقرض نصيب الحكومة في حالة الشبيوع . ويتضمن المرسوم المشار إليه في المادة السابقة كيفية تشكيلها وتحديد اختصاصاتها والإجراءات الواجب اتباعها .

وتشكل بلانة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل تكون له الريادة ومن عضو مجلس الدولة ، ومنتخب من الجنة العليا للإصلاح الزراعي ، ومندوب عن النهر العقاري وآخر عن مصلحة المساحة .